

وزارة المالية لجان الطعن الضريبي		نموذج رقم (٤٠) لجان (موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)	
إعلان بقرار لجنة الطعن			

اللجنة :	(العاشر ٥)	قطاع :	قطاع القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد	رقم الطعن	٤٣١	لسنة	٢٠١٦
السيد /	ربيع محمد علي عيسى						
العنوان /	شارع بورسعيد-مدينة سمالوط						
رقم الملف	٥/١٢٩٥٥/١٤٤/٧/٤						
				يوم	شهر	سنة	
				٣	١٢	٢٠١٧	
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ							
بتحديد				الأرباح عن سنوات ٢٠١٣/٢٠١٢			
				على الوجه الآتي :-			
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة	المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد	تحريراً في	يوم	شهر	سنة
(نائب رئيس مجلس الدولة)					

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب سمالوط

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة	المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد	تحريراً في	يوم	شهر	سنة
(نائب رئيس مجلس الدولة)					

وزارة المالية

مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال
الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ برئاسة السيد المستشار / شحاته على احمد ابو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

الأستاذ /	حسام محمد احمد كرم الله	عضواً
الأستاذ /	رضا على احمد السيد	عضواً
المحاسب /	عفت احمد شعبان	عضواً
المحاسب /	عزه عبد السلام حسن	عضواً
السيد /	محمد رزق محمد	أمين سر اللجنة

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٦ المقدم من الطاعن / ربيع محمد علي عيسى ونشأته / أحذيه+تسالي بالعنوان / شارع بورسعيد-مدينة سمالوط

ضد

مامورية ضرائب سمالوط بشأن ربط الضريبة عن سنه ٢٠١٢/٢٠١٣ ملف ضريبي رقم / ٥/١٢٩٥٥/١٤٤/٧/٤

الوقائع

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المامورية بمحاسبة الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة تقدير أرباح يتضح منها الآتي:-

النشاط مستجد ولم يتم محاسبته من قبل ، وبداية النشاط من ٢٠١٢/١/١

طبيعة النشاط:- أحذيه جلديه-نشاط:مقلة لب وتسالي ولوازم سبوع

الكيان القانوني:- شخص طبيعي (فردى)

الإخطارات:- تم الإخطار بنموذج ٣١ فحص تحت رقم ٢٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

تم الإخطار بنموذج ٣٢ فحص تحت رقم ٢٢٦١ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

أخطر الطاعن بالتوقف عن نشاط بيع مصوغات جلديه تحت رقم ٢٢١٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ وذلك إعتباراً من ٢٠١٣/١/١

بإطلاع المأمورية علي بيانات الحاسب الألي تبين عدم وجود أي بيانات تعاملات تخص الطاعن

سجل التعاقدات:- لا يوجد بإطلاع المأمورية

محاضر الأعمال:-

يوجد محضر معاينه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ملخصه كما يلي:- (محل الأحذيه)

وجد المحل مغلق وعليه آثار أثرته وبسؤال الجيران أفادوا أن الطاعن ترك العين منذ عامين تقريبا ولا يوجد مستغل جديد للدكان

يوجد محضر معاينه بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٤ ملخصه كما يلي: (محل التسالي)

يوجد لافتة علي المحل من الخارج (نور علي نور) ووجد بواجهة المحل فاترينه زجاجيه بها لب وفول سوداني وبعض محتويات المحمصه من اللب والفول والحمص وخلافه والمحل بواجهه قبلية ومساحة المحل حوالي ٥٥×٥م

يوجد بداخل المحل عدد ١ ماكينه لتسويه اللب حوالي ٢ حصان ووجد علي الجوانب مجموعه من الأرفف الزجاجيه الجانب الأول من بعض المسليات من الفول واللب والحمص والفيشار وبعض المسليات وجد علي الجانب الاخر من الأرفف بعض لوازم السبوع ووجد علي الأرض عدد ٢ جوال لب، عدد ٢ مشنه بها لب والأخري بها فول سوداني

أقر الحاضر بعدم وجود مخازن -البضاعه الموجوده بالمحل قدرت بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج بمعاينة المخزن الموجود خلف المقلي بمساحة ١٠٠ م

يوجد واجهه بحريه علي الممر وبداخل المخزن عدد ١ ماكينه لتحميمص الفول السوداني بقوة ٢ حصان -يوجد عدد Error! طن فول سوداني تحت التحميمص وعدد ٢ شيكارة ملح

بالإنتقال إلي العنوان الكائن بمسجد المصطفى بجوار جمعيه الشبان المسلمين وجد انها شقه لمعيشة العمال بالمحمصه لأنهم مغتربين وهي شقه بالدور الأول

محضر مناقشه مع الطاعن بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ ملخصها كما يلي:

طبيعة النشاط محل بيع احذيه -المشتريات كانت بمبلغ ٢٠٠٠ ج شهريا من جميع أصناف الأحذيه -العمل بهذا النشاط حوالي ٤ شهور فقط

المبيعات حوالي ٦٠ ج يومي وحقت خسائر وتركزت العين سنة ٢٠١٣ المصروفات كثيرة ومتعدده

لا أبيع أحذية بلاستيك او شباشب ولا أقوم بالإصلاحات

لا يوجد تعاملات مع الجهات الحكوميه -لا يوجد أنشطه أخرى

تم تسليم العين للمالك بعد التوقف سنة ٢٠١٣

النشاط المستمر هو بيع تسالي

محضر المناقشه مع الممول بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ وأفاد فيه بالآتي:-

مساحة المنشاه ١٢م تطل علي شارع عمومي -طبيعة النشاط مقلة وتسالي ولوازم سبوع

الاسم التجاري: نور علي نور

رأس المال للنشاط حوالي ٢٠٠٠٠ ج

المشتريات الأسبوعيه حوالي ٣٠٠٠ ج وذلك من جميع الأصناف

المبيعات اليوميه حوالي ٤٠٠ ج من جميع الأصناف -مصروفات النشاط غير محدوده

لا توجد أطياف زراعية ولا أنشطة أخرى
الإقرارات الضريبية: مقدمه عن سنوات النزاع كما يلي:

رقم وتاريخ الإقرار	سنة ٢٠١٢	سنة ٢٠١٣
صافي الربح	٩٠٠٠ ج	١١٠٠٠ ج
الضريبة	٤٠٠ ج	٦٠٠ ج
أسس المحاسبة :-	تم إجراء ربط الضريبة عن سنوات النزاع بالأسس الآتية :-	أسس المحاسبة :-
سنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣	وذلك لكل سنة علي حدا وبنفس الأسس :-	سنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣
أولا: الأحمية: صافي ربح الأحمية = ٢٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٤ % = ٨٦٨٠ ج		
م ٧٩ عن ٢٠١٣	حيث اخطر بالتوقف بعد الميعاد	
ثانيا: المحمصه: صافي ربح التسالي = ٦٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٦ % = ٢٩٧٦٠ ج		
صافي ربح لوازم السبوع = ٢٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠ % = ١٥٥٠٠ ج		
صافي الربح لكل سنة علي حدا	٥٣٩٤٠	

تم الأخطار بنموذج ١٩ ضريبة عن سنوات النزاع تحت أرقام صادر ٤٦٣٠، ٤٦٣١ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠
تم الطعن عليها بموجب عريضة طعن أودعت قلم كتاب المأمورية تحت رقم وارد ٢٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/١/١
تم إحالة الطعن إلي اللجان الداخليه المتخصصه رقم ٢ محافظة المنيا والتي تعذر الإتفاق بها فأحالته إلي
الامانه الفنيه للجان الطعن الضريبي تحت رقم ٣٥٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ومنها للجنة الإختصاص برقم الطعن
المائل

تم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة يوم ٢٠١٧/٩/١٨ ولم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة بالدفاع تحت رقم
٧٠٧٣ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣
لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧ للقرار
وقد صدر القرار التالي :-

اللجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .
وحيث ان الطعن قد أستوفي كافة أركانه القانونية والشكليه فهو مقبول شكلا .
وفي الموضوع :- وتتلخص أوجه الاعتراضات في مذكرة الدفاع في الآتي :-
طلبات الطاعن :

١- قبول الطعن شكلا

٢- الطعن جملة وتفصيلا وشكلا وموضوعيا علي جميع تقديرات المامورية للنشاطين عن سنوات النزاع

٣- مراعاة توقف نشاط بيع الأحمية نهائيا لما حققه من خسائر وتخفيض التقديرات الخاصه به

٤- إحتساب المبيعات لنشاط بيع لوازم السبوع مبيعات أسبوعيه

٥- تخفيض نسب الربح إلي أقل قدر ممكن بما يتناسب وطبيعة النشاط وأيضا حالات المثل وأرفق الطاعن مع المذكرة صورة الإخطار بالتوقف النهائي عن نشاط بيع الأحذية واللجنة بعد رجوعها إلي كل ما تقدم ودراستها لأوراق النزاع توضح أنها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتتنظر الأتي:-

-٣

بالنسبة للإخطار بالتوقف عن النشاط لبيع الأحذية وذلك إعتبارا من ٢٠١٣/١/١ والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ أي بعد الميعاد ومخالفته لنص المادة(٧٩)والذي ينص علي :
"وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل وإلا حسبت الارباح عن سنة ضريبة كاملة ما لم يثبت الممول انه لم يحقق إيرادات بعد ذلك التاريخ"
وحيث ان الطاعن لم يثبت عدم تحقيق إيرادات بعد تاريخ توقفه عن النشاط كما لم يقدم الإخطار بالتوقف النهائي عن بيع الأحذية خلال ثلاثين يوم
ولذلك فإن اللجنة تلتفت عن مطلب الطاعن بمراجعة توقفه سنة ٢٠١٣ وتقرر المحاسبه عن سنة ٢٠١٣ بالكامل لتقديم إخطار التوقف بعد الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ وذلك لنشاط بيع الأحذية
١، ٢، ٤، ٥

وبالنسبة للطعن علي تقديرات المأمورية للأنشطه عن سنوات النزاع جملة وتفصيلا وكذلك إحتساب مبيعات نشاط لوازم السبوع كمبيعات أسبوعية، تخفيض نسب الربح وقد اشارت اللجنة إلي قبول الطعن شكلا
وكذلك فإن اللجنة ولما لمست من وجود مغالاة من المأمورية لتقديرات إيرادات النشاط وحيث ان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيده لإقراراته الضريبية عن سنوات النزاع وحيث انه في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملا بنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها محاضر المعاينة والمناقشه وكذلك الإقرارات الضريبية
فإن اللجنة تقرر تعديل المحاسبة للأنشطه إلي محاسبة أسبوعية لكل الأنشطة بإيرادات أسبوعية تتفق مع قيمة مشترياته كما بمحضر المناقشه معه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وتناسب طبيعة النشاط وحجم أعماله كما يلي:-

لوازم السبوع

٨٥٠ ج

التسالي

٢٠٠٠ ج

بيع الأحذية

الإيراد الأسبوعي ٧٠٠ ج

لمدة ٥٢ اسبوع سنويا

وتقرر اللجنة كذلك المحاسبه علي نسبة صافي ربح بواقع ١٢% للأحذية، ١٦% للتسالي، ٢٠% للوازم السبوع وهي مناسبة لطبيعة النشاط وقضاء اللجنة في حالات المثل وهذه النسب تجب كافة التكاليف والمصروفات وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي:-

سنة ٢٠١٢، سنة ٢٠١٣

أولا: الأحذية: صافي ربح الأحذية = ٧٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٢% = ٤٣٦٨ ج

ثانيا: المحمصه: صافي ربح التسالي = ٢٠٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٦% = ١٦٦٤٠ ج

صافي ربح لوازم السبوع = ٨٥٠ ج × ٥٢ أسبوع × ٢٠% = ٨٨٤٠ ج

صافي ربح كل سنه علي حدا ٢٩٨٤٨

ولهذه الاسباب

-قررت اللجنة الاتي :-

اولا: قبول الطعن شكلا .

ثانيا: وفي الموضوع: بتخفيض صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي:

سنة ٢٠١٢، سنة ٢٠١٣ مبلغ ٢٩٨٤٨ ج "فقط تسعه وعشرون ألف وثمانمائة ثمانية وأربعون جنيها لا غير"

وذلك لكل سنه علي حدا

وعلي المأمورية ربط الضريبه من واقع هذا القرار ووفقا لمنطوقه

-وعلي السكرتارية اخطار طرفي النزاع بالقرار قانونا .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد